قلت فما تقول ان فعل هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلّفه
انه لم يفعل هذا لابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه
قلت وكذلك لو حلف ما اشتريت ولا اشتريت قال نعم وكذلك
ان حلفه حين اشتراها بخمسة الاف درهم واعطى في ذلك مائة
دينار فحلفه انك وفيت الثمن فحلف على ذلك قال يحلف بارا لا
يحنث قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم
يواجبه البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه
بالعشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك
قال لا يحنث قلت فان قال البايع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع علي
بعشرين الف درهم وينقد من الثمن تسعة الاف درهم وخمسماية ثم
يدفع اليه بالعشرة الالف والخمسماية الباقية العشرة دنانير وعشرين
دينارا فان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالتسعة الالاف
والخمسماية الدرهم التي دفعها اليه وبالعشرة الدنانير والعشرين الدينار
لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري
على البايع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان ياخذ الا بعشرين
الف درهم قلت فان دفع اليه بكل الدنانير ثوبا بالعشرة الالف
وخمسماية او عرضا من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار
فرجع المشتري على البايع بعشرين الف كمله قلت فان كره المشتري
اليمين واحب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها
لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقص تسعة الاف وخمسماية ويدفع
بتمام العشرين الف درهم عشرين دينارا ويكون الشرى بعشرين الف
ويتشاهدان على ذلك ويكتب الشرى هذا ما اشترى فلان لابنه بماله
وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره فهل يكون على الاب يمين

في ذلك محمد ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه
اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع
منه الاقرار في الشرى بعشرين الف درهم لم يصدق على ان يبطل
من ثمن داره عشرة الف درهم وجه اخر ان امر هذا الرجل امراة
فاشترت هذه الدار وامر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد
البايع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي يريد شراها ويوكله
بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه
وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لا يكون بينه
وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم اراد ان يشهد المشتري له
في السر انه انما اشتراها بامره وبماله ويوثق له من ذلك وجه
اخر يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجي رجل
فيوكل الذي يريد شراها بان يشتريها له ويقول له قد اجزت
امرك في شراها ويشهد على ذلك شهودا عدولا ويقبل منه الوكالة
ثم يشتري بعد ذلك ويكتب هذا الفلاني بامره وماله ويزيد في الثمن
ما اراد ويتشاهدان على الشرى فان طلبها الشفيع بالشفعة
قال اشتريته لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن
فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة
وقال ابو يوسف هو خصم ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى
المشتري له كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع
لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين
الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف
فاذا كنت لا اقبل قوله انقص من الثمن لم احلف على ذلك ولكنه
يحتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)